الجمهورية التونسية
***
الهيئة العليـــا المستقلّة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي و البصري
30 ديسمبر 2014
مكتب الضبط
الصادر عدد 2014.1.301

تونس في 30 ديسمبر 2014

قـــرار

بعد الاطّلاع على القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وخاصّة الفصول 3، 69 و155 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي والبصريّ وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ.

حيث عاين مجلس الهيئة يوم الأحد 21 ديسمبر 2014 الموافق ليوم الاقتراع بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسيّة، أنّ قناة الوطنية الأولى بثّت حصّة بثّ مباشر انطلقت على الساعة العاشرة صباحا، وقد استضافت السيّد "الحبيب المحنوش" الذي ذكر في جوابه على سؤال وجّهته له مقدّمة البرنامج حول دور الثقافة أنّه " نحب نتوجه لمن قاعدين في ديارهم ...متردد يخرج اصوت رد بالكم راهي تونس اليوم يا تشكب بالسبعة الحية يا تشد الثنية لابد من الخروج بش انصوتوا لتونس ...اليوم يلزمنا انشكبوا والا انشدوا الثنية. ثم أضاف لاحقا "انحب انقول لمواطنين في الخارج الي احب ايروح بزوز سيارات في المستقبل يخرج ينتخب لان تونس بش تخدم الي موجودين في الخارج أكثر من اللازم"، دون أن تتولّى مقدّمة البرنامج مقاطعته بل اكتفت بمجاراته، الأمر الذي يحمّل القناة المسؤولية عمّا ورد على لسان ضيفها.

و حيث تضمن هذا المقتطف دعاية واضحة وصريحة لمترشّح بعينه للانتخابات الرئاسية باعتبار أنّ السيد "الباجي قائد السبسي" لقّب بالسبعة الحيّة على شبكة التواصل الاجتماعي لترتيبه السابع على ورقة الاقتراع في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، ولتنصيص برنامجه الانتخابي على مشروع قانون يمنح للتونسيين المقيمين بالخارج حقّ تمتّع كلا الزوجين من عائلة واحدة في الاجراء التوقيتي للسيارات.

وحيث يعدّ ما ورد بهذا البرنامج استمالة للناخبين وتأثيرا في سلوكهم واختياراتهم خلال فترة الصمت التي عرفّها القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء في فصله 3 بأنّها "المدّة التي تضمّ يوم الصمت الانتخابيّ ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع.

وحيث يمثّل ما ورد بالبرنامج إخلالا بمقتضيات الفصل 69 من القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 سالف الذكر الذي يقتضي أنّه "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي".

وحيث يقتضي الفصل 155 من القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 أنّ "كلّ مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتّب عنها خطيّة ماليّة من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار".

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ تسليط خطيّة ماليّة على قناة الوطنية الأولى في شخص ممثّلها القانونيّ قدرها عشرة آلاف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 69 من القانون سالف الذكر الذي يحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابيّ.

عـن الهيئة العليا المستقلّة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ
الرئيس

النوري اللجمي